

Distr.: General
19 July 2018
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة التاسعة

فيينا، ١٥ - ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض
المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ
الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - يشغل التعاون الدولي موقعاً بارزاً في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة/الاتفاقية)، التي اعتبرت، في المادة الأولى منها، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية غرضاً من أغراضها، ونصت، بالإضافة إلى ذلك على طائفة واسعة من طرائق ذلك التعاون، منها مثلاً تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، والتعاون لأغراض المصادرة، وكذلك التعاون في إنفاذ القوانين وفي إجراء التحقيقات المشتركة وفي استخدام أساليب التحري الخاصة. والأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية شاملة، وتدعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى وضع تدابير مناسبة وفعالة في إطار العدالة الجنائية وإنفاذ القانون من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتمثل أحكام المادة ١٨ من الاتفاقية، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، نموذجاً لما يمكن أن يسمى "معاهدة مصغرة لتبادل المساعدة القانونية"، إذ يمكن استخدامها في حال عدم وجود معاهدات أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، في هذا الشأن.

* CTOC/COP/2018/1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

030818 030818 V.18-05070 (A)



وبالإضافة إلى ذلك، تحدّد المادة ١٦ من الاتفاقية معياراً من المعايير الدنيا لتعزيز كفاءة آليات تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

٢- وقد أبدت الهيئات الحكومية الدولية المعنية بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة في السنوات القليلة الأخيرة اهتماماً خاصاً بمسألة استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي وبالمسائل العملية المتصلة بذلك الاستخدام. ومما يجدر بالذكر بخاصة أنّ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يساعد دوماً مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على معالجة الجوانب العملية لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية، بما يشمل المسائل المتعلقة بدور ووظائف السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة التي تعمل في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمسائل المتعلقة بتعزيز تلك السلطات.

٣- واستناداً إلى مداولات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وتوصياته، خصوصاً في اجتماعه السادس والسابع، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، اعتمد المؤتمر القرار ١/٨، المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، الذي ركز فيه لأول مرة على تقديم عرض عام مفصل للجوانب التشغيلية والعملية لعمل السلطات المركزية، ودعا فيه إلى بذل جهود متضافرة من أجل تحسين ذلك العمل وتيسيره، بوصفه مقوماً أساسياً للتعاون الدولي الفعال، وطلب فيه إلى الأمانة أيضاً أن تقدّم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذه.

٤- ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة/المكتب) منذ الدورة الثامنة للمؤتمر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، من أجل الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتنفيذ القرار ١/٨.

ثانياً - تنفيذ قرار المؤتمر ١/٨

ألف - الترابط الشبكي

١- التعاون المباشر بين السلطات المركزية

٥- شجّع المؤتمر بقوة، في القرار ١/٨، الدول الأطراف على تسهيل التعاون المباشر بين السلطات المركزية بأساليب مختلفة، منها إقامة شبكات إقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية، مثل تقنيات التداول بالفيديو، وشدد على الأهمية الخاصة للتعاون بين السلطات المركزية من أجل استعراض تنفيذ الطلبات ومناقشة معوقات التعاون واستبانة الحلول للتغلب على تلك التحديات. وتدعيماً لمساعي الدول الأطراف في هذا الصدد، عقد مكتب المخدرات والجريمة اجتماعاً لفريق من الخبراء في فيينا يومي ٥ و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وضم الاجتماع خبراء من السلطات المركزية أو الممارسين المعنيين بشكل مباشر بأعمال السلطات المركزية لدى الدول التالية: الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، توغو، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، رومانيا، سنغافورة، السنغال، الصين، فرنسا، كابو فيردي، كينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما مثلت الدول التالية في الاجتماع بعثاتها الدائمة في فيينا: الاتحاد الروسي، إسبانيا، الجزائر، المكسيك، المملكة العربية السعودية. وتبادل المشاركون الخبرات والممارسات الجيدة بشأن مسائل مثل إنشاء السلطات المركزية وتحديد أدوارها ووظائفها؛ والتعاون بين الوكالات؛ وتوفير المعلومات عن المتطلبات والإجراءات القانونية؛ وإدارة القضايا وتبعتها؛ وسرية الطلبات والاتصالات؛ وممارسات التشاور؛ والتحديات المتعلقة بترجمة الطلبات والوثائق الداعمة؛ وقنوات النقل والأدلة الإلكترونية، والطلبات الدنيا وأسس الرفض؛ واتخاذ اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي؛ وبناء القدرات والموارد.

٦- وبالإضافة إلى ذلك، عُقد في فيينا اجتماع غير رسمي لشبكات التعاون القضائي الإقليمية، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شاركت فيه شبكة الكومنولث لموظفي الاتصال، والشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة (شبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة)، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى، وشبكة السلطات المركزية والنيابات العامة في بلدان المصدر والعبور والمقصد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز. وأبرز المشاركون منافع زيادة التعاون وتبادل المعلومات والمشاركة في أنشطة الدول الأخرى. وأتفق على إنشاء آلية تنسيق غير رسمية لضمان عقد اجتماع واحد على الأقل للشبكات المشاركة كل سنة. وحتى يتسنى عقد هذه الاجتماعات بانتظام في فيينا، أو في أماكن أخرى عند الاقتضاء، يلزم توفر موارد مالية مناسبة، ويواصل مكتب المخدرات والجريمة العمل على جمع الأموال اللازمة لذلك الغرض.

٢- شبكات مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧- يواصل مكتب المخدرات والجريمة دعم شبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة السلطات المركزية والنيابات العامة في بلدان المصدر والعبور والمقصد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى. وقد صممت شبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى وفقاً لنموذج شبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة وشبكات مشابهة أخرى، وأطلقها مكتب المبعوث الخاص للأمين العام في منطقة البحيرات الكبرى، في الخرطوم، يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالاشتراك مع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وبدعم من مكتب المخدرات والجريمة. وسيتولى المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومكتب المخدرات والجريمة قيادتها وسيوفر لها مكتب المبعوث الخاص الدعم السياسي، وستضم ١٢ دولة (أنغولا وأوغندا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان ورواندا وزامبيا والسودان والكونغو وكينيا).

٨- وواصل مكتب المخدرات والجريمة أيضاً دعم برنامج تدريب المديرين في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية الذي تديره شبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي يرمي إلى تسهيل نقل المعارف ما بين الأقران. ونظمت دورات لتدريب المديرين من أجل ٣٣٣ من

وكلاء النيابة والقضاة وموظفي إنفاذ القانون وموظفي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا-بيساو وكابو فيردي وكوت ديفوار وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا.

٩- وتعاونت شبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة مع برامج وشبكات أخرى من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتعزيز قدرة اختصاصي العدالة الجنائية على التحقيق في مختلف أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها. واشترك برنامج تعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكابين في أمريكا اللاتينية والكاربي وغرب أفريقيا التابع للمكتب مع شبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة في تنظيم دورة تدريبية لأجهزة مكافحة المخدرات في غانا ونيجيريا، بغرض تبادل الممارسات الجيدة في مجال الملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالمخدرات، وتعزيز التعاون عبر الحدود، وعقدت الدورة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

١٠- وبالإضافة إلى ذلك، عقدت شبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة مع شبكة غرب أفريقيا المشتركة بين الأجهزة المعنية باسترداد الموجودات اجتماعاً مشتركاً في السنغال، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، حضره أكثر من ٤٠ موظفاً من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، وكذلك من موريتانيا وسان تومي وبرينسيبي، ومحكمة الإيكواس، ومفوضية الإيكواس. وناقش المشاركون في الاجتماع التحديات المتعلقة بتسليم المطلوبين داخل منطقة الإيكواس ومعوقات ضبط العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها وإدارتها.

١١- وعُقدت في فيينا، يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حلقة عمل للتعاون الإقليمي بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تشارك في تنظيمها برنامج العمل العالمي على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وشبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة، وحضرها خبراء ومنسقو الاتصال بشبكة غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة من بوركينا فاسو والسنغال وغامبيا وغانا وكوت ديفوار ومالي والنيجر ونيجيريا.

باء- أدوات تيسير التعاون بين السلطات المركزية

١٢- شجّع المؤتمر، في القرار ١/٨، الدول الأطراف على تحقيق الاستفادة التامة وعلى خير وجه من التكنولوجيات المتاحة لتيسير التعاون بين السلطات المركزية، بما يشمل الاستعانة بموارد الاتصال الحاسوبي المباشر المستحدثة على المستوى الوطني والأدوات المناسبة التي استحدثها مكتب المخدرات والجريمة، مثل بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وشجعها أيضاً على إقامة شبكات افتراضية بين السلطات المركزية واستكشاف مدى إمكانية إقامة اتصالات إلكترونية آمنة.

١٣- وفي هذا الصدد، وسع مكتب المخدرات والجريمة بوابة "شيرلوك" لإدراج قواعد بيانات وخصائص وظيفية جديدة، مثل إضافة الإرهاب باعتباره نوعاً آخر من الجرائم، وإضافة قاعدة بيانات جديدة عن الاستراتيجيات توفر معلومات عن الصكوك الاستراتيجية من قبيل خطط العمل

والاستراتيجيات الرامية لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها على الصعيدين الإقليمي والداخلي.

١٤- وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى تموز/يوليه ٢٠١٨، بلغ عدد مستعملي البوابة ٢٣٧ ٧٠٣، وفي فترات الذروة، تجاوز عدد مستعمليها يومياً الألف، مما يدل على تزايد مطرد في عددهم. وتصدرت قائمة مستعملي البوابة من الدول الأعضاء، الدول العشر التالية مرتبة بحسب عدد المستعملين: الولايات المتحدة، الهند، بيرو، المكسيك، غواتيمالا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الأرجنتين، كولومبيا، الفلبين، المملكة المتحدة.

١٥- ويُعدُّ تيسير وصول المستعملين من جميع أرجاء العالم وتعدد اللغات المستخدمة هدفاً من الأهداف الهامة لبوابة "شيرلوك"؛ لذا، تُرجمت مواد البوابة لكي يتسنى استعمالها بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. والبوابة قابلة أيضاً للتوافق مع جميع الأجهزة، مما يمكن المستعملين من الوصول إليها بواسطة تكنولوجيا وسائل الاتصال المحمولة.

١٦- وفي الوقت الحاضر، تتضمن قاعدة بيانات بوابة "شيرلوك" بشأن التشريعات أكثر من ٣١٨ نصاً قانونياً وطنياً بشأن تسليم المطلوبين و٢٣٩ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، وهي متاحة بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ويمكنها أن تساعد السلطات المركزية والسلطات المختصة على فهم الإطار القانوني للبلدان المتعاونة الأخرى. وتوفر هذه القوانين للسلطات أيضاً معلومات عن الأساس القانوني للموافقة على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين. وعلاوة على ذلك، توفر قاعدة البيانات معلومات عن نوع المساعدة التي يمكن منحها في بلدان معينة، مثل المساعدة على ضبط الموجودات أو مصادرتها أو استردادها أو تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف طالبة أو نقل المعلومات وغير ذلك من الأغراض. ويمكن الاطلاع على هذه الموارد من خلال تصفح قائمة "الأفعال الشاملة" والاختيار من الفئات المدرجة تحت عنوان "التعاون الدولي".^(١)

١٧- ويمكن أيضاً استخدام قاعدة بيانات السوابق القضائية في بوابة "شيرلوك" للأغراض البحثية أيضاً. وتستضيف قاعدة البيانات هذه في الوقت الحاضر ٥٤ حالة من حالات التعاون الدولي لأغراض تسليم المطلوبين، و٣٢ حالة من حالات التعاون الدولي لأغراض مصادرة الموجودات واستردادها، و٨٠ حالة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. وتوضح بعض الحالات الأخرى جوانب محددة وتفصيلية للتعاون الدولي، مثل الجوانب المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية، وكذلك التعاون الدولي والإقليمي في مجال إنفاذ القانون. وتتعلق ضروب التعاون الدولي المطلوبة والمقدمة، في جميع الحالات المشمولة بقاعدة البيانات، بأحد أنواع الجرائم التي تغطيها بوابة "شيرلوك"، وعددها ١٥ نوعاً. ويمكن الاطلاع على هذه الحالات من خلال تصفح قائمة "الأفعال الشاملة" والاختيار من الفئات المدرجة تحت عنوان "التعاون الدولي".^(٢)

(١) متاحة على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/cld/v3/sherloc/legdb/?lng=ar>

(٢) متاحة على الرابط التالي: <https://www.unodc.org/cld/v3/sherloc/legdb/?lng=ar#crossCuttingIssues>

١٨- وقد أعد المكتب مؤخراً قاعدة بيانات خاصة بالمعاهدات تتيح لسلطات أي دولة تود أن تقدم طلباً إلى دولة أخرى لمحة عامة عن المعاهدات التي تعتبر تلك الدولة الأخرى طرفاً فيها، مما يتيح لها معرفة المعاهدات التي يمكن استخدامها كأساس قانوني لأغراض التعاون الدولي مع تلك الدولة. وقد أعد مكتب المخدرات والجريمة في حزيران/يونيه ٢٠١٨ قسماً إضافياً في بوابة "شيرلوك" لجمع كل الموارد المتصلة بالحصول على الأدلة الإلكترونية وتبادلها، وهو يتيح للمستعملين الحصول على معلومات قانونية مختلفة في هذا الشأن، مثل أحكام القوانين والاجتهادات القضائية وثبت مرجعي بشأن هذا الموضوع.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، أعلن مكتب المخدرات والجريمة، في أيار/مايو ٢٠١٨، أن النسخة المطورة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أصبحت متاحة على الإنترنت، وهي أداة مصممة لمساعدة اختصاصي العدالة الجنائية على صياغة طلبات المساعدة القانونية على وجه السرعة.^(٣) وتتضمن النسخة المطورة خصائص وظيفية تعالج استرداد الموجودات وأشكالاً ووسائل إضافية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، منها نقل الإجراءات الجنائية والتداول بالفيديو؛ وتتناول كذلك، حسب مقتضى الحال، إجراء التحقيقات المشتركة من أجل القيام بعمليات التسليم المراقب. كما تتضمن الأداة، في نسختها المطورة، "نمطة خاصة بالأدلة الرقمية" تراعي جميع التطورات ذات الصلة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية وتغطي أشكال التعاون التالية: الحفظ المعجل للبيانات الحاسوبية المخزنة؛ وضمان الوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزنة؛ وجمع بيانات حركة الاتصالات في الوقت الحقيقي.

٢٠- وسيتم ربط أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بدليل السلطات الوطنية المختصة الذي أعده مكتب المخدرات والجريمة للتمكين من استرجاع معلومات الاتصال الخاصة بالسلطات الأجنبية المختصة لاستخدامها في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وستربط الأداة أيضاً ببوابة "شيرلوك" لتيسير وصول الممارسين إلى مختلف أنواع المعلومات التي يجري تحديثها باستمرار، بما فيها الأدلة الإرشادية الوطنية، والأحكام القانونية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وسائر الموارد الإضافية.

٢١- وقُدِّمت عروض إيضاحية للنسخة المطورة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في سياق عدد من الأحداث، منها المؤتمر السنوي الثاني والعشرون للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة (بيجين، ١٠-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧) واجتماع الفريق الفرعي المعني بالشؤون الجنائية والقانونية المنبثق عن فريق روما-ليون لمكافحة الجريمة والإرهاب التابع لمجموعة الثمانية (٥-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) واجتماع شبكة أجهزة إنفاذ القانون في آسيا والمحيط الهادئ التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (جمهورية كوريا، ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

٢٢- وواصل مكتب المخدرات والجريمة أيضاً إدارة وتحديث دليل السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

(٣) متاحة على الرابط التالي: www.unodc.org/mla/en/index.html.

١٩٨٨ واتفاقية الجريمة المنظّمة على منصّة شيرلوك. وعملاً بتوصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه السادس، يعرض الدليل هذه المعلومات في جزأين منفصلين في إصداره عام ٢٠١٦. ويتيح الدليل بشكله الحالي أيضاً إدراج قنوات ومعلومات بشأن التعاون غير الرسمي في المسائل الجنائية؛ ومعلومات عن التشريعات والنماذج والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، والأسس القانونية لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة؛ وقوائم بالاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف الواجبة التطبيق. ويشمل الدليل أيضاً معلومات جهات الاتصال التي تعينها الدول لتيسير التعاون الدولي على تطبيق أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة بغرض منع الاتجار بالمتلكات الثقافية ومكافحته عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٨. ويجري الآن توسيع نطاق الدليل ليشمل السلطات المختصة بالتعاون القضائي في قضايا الإرهاب، وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٢٢ (٢٠١٦).

٢٣- وواصل مكتب المخدرات والجريمة، منذ دورة المؤتمر الثامنة، إعادة هيكلة القسم الخاص بالتعاون الدولي على موقعه الشبكي.^(٤) والهدف من ذلك إيجاد مجمع خدمات إلكتروني يسهل الاستعمال من أجل اختصاصي العدالة الجنائية والخبراء وممثلي الدول الأعضاء وسائر المستعملين، بمن فيهم أعضاء الهيئات الأكاديمية، الذين يبحثون عن معلومات عن المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي. ويتيح القسم الجديد بالموقع الشبكي معلومات مصنفة وفقاً للفئات التالية: الهيئات الحكومية الدولية التي تضطلع بدور رئيسي في تعزيز التعاون الدولي وتتخذ إجراءات محددة من خلال قرارات ومقررات؛ وقواعد البيانات التي تتيح الوصول اليسير إلى القوانين والسوابق القضائية وغيرها من المعلومات عن الممارسات والاستراتيجيات الوطنية القائمة وعن متطلبات التعاون الدولي؛ وأدلة السلطات الوطنية المختصة المعنية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية؛ والمنشورات والأدوات القانونية والتقنية المخصصة لمختلف مجالات التعاون الدولي؛ وأنشطة المكتب في مجال المساعدة التقنية التي تهتم ببناء القدرات اللازمة للتعاون الدولي الفعال في المسائل الجنائية؛ وشبكات التعاون الدولي التي تستخدم كأدوات ومنصات لتبادل المعلومات والخبرات وبناء الثقة وإقامة جسور الاتصال بين الممارسين؛ ودورات التدريب ونماط التعلم الإلكتروني التي يعدها مكتب المخدرات والجريمة؛ والأبناء وآخر المعلومات عن أنشطة المكتب وفعالياته في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

جيم - المساعدة التقنية

٢٤- حثّ المؤتمر، في قراره ١/٨، الدول الأطراف على تعزيز التدريب والمساعدة التقنية، بما يشمل التعاون مع المكتب في هذا الصدد، من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، وشجّع في هذا الصدد الدول الأطراف على إعطاء الأولوية للجهود الرامية إلى تعزيز المعارف والقدرات لدى سلطاتها المركزية وسائر مؤسساتها المعنية.

٢٥- وقدّم مكتب المخدرات والجريمة، من خلال مكتبه القطري في جمهورية إيران الإسلامية، دعماً وفيراً ومساهمات كبيرة إلى اجتماع وطني معني بالتعاون القضائي مع التركيز على تبادل

(٤) متاح على الرابط التالي: <http://www.unodc.org/unodc/en/international-cooperation/index.html>

المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين، وعُقد الاجتماع في تبريز، بجمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠١٧، وجرى تنظيمه في إطار من التنسيق الوثيق مع إدارة الشؤون الدولية بجهاز القضاء في جمهورية إيران الإسلامية، وشارك فيه كبار مسؤولي السلطات القضائية والشؤون القانونية من طهران وتبريز وولاية أذربيجان الشرقية. وتناولت المناقشات الجوانب العملية والقانونية لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية من المنظورين الوطني والدولي.

٢٦- وعُقدت في بيشكيك، يومي ٧ و٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حلقة عمل إقليمية بشأن تعزيز التعاون بين بلدان غرب آسيا وآسيا الوسطى من أجل تحسين إجراءات النقل الدولي للأشخاص المحكوم عليهم، وقد نُظمت الحلقة في إطار البرنامج الفرعي ٢ للبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع للمكتب.

٢٧- بالإضافة إلى ذلك، درّب ممثلو مكتب المخدرات والجريمة خلال السنتين الماضيتين خبراء من ٤٦ دولة على تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة، وتحققت، بفضل ذلك التدريب، زيادة موثقة بنسبة ٣٣ في المائة في معارف المدربين في هذا الشأن. وأعد مكتب المخدرات والجريمة أيضاً نماذج تعليمية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة في إطار مبادرة "التعليم من أجل العدالة". وفي هذا الصدد، نظم المكتب اجتماعين لفريقيين من الخبراء واستهل بجرأة بشأن المسائل الجنسانية ذات الصلة بالجريمة المنظمة، وكذلك صلات الجريمة المنظمة بالإرهاب وصلاتها بالجريمة السيبرانية.

٢٨- وعُقدت في مالطة، في الفترة من ٩ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٧، حلقة عمل تدريبية إقليمية لتعزيز التعاون القضائي الدولي على مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر الأبيض المتوسط. وهي الحلقة الرابعة في سلسلة حلقات عمل عبر إقليمية بشأن تهريب المهاجرين بحراً، وجمعت بين وكلاء نيابة وقضاة وممثلي سلطات مركزية من بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من المفوضية الأوروبية وعملية "صوفيا" المتوسطة التابعة للقوات البحرية للاتحاد الأوروبي ومن مكتب المخدرات والجريمة، لتبادل الممارسات الجيدة وتعلّم كيفية تحسين الاستفادة من التعاون القضائي في قضايا تهريب المهاجرين والتعرف على الأدوات المتاحة لذلك الغرض.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت في تونس العاصمة، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، حلقة عمل دون إقليمية لتعزيز التعاون الدولي في قضايا تهريب المهاجرين، حضرها خبراء معنيون، منهم وكلاء نيابة وضباط شرطة وموظفون من الوزارات المختصة في تونس ومصر وليبيا والسودان.

٣٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، أطلق المكتب، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، البرنامج العالمي لتعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب الكوكابين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وفي إطار ذلك البرنامج، يقدم المكتب، بالتشارك مع الإنترنتول ومؤسسة الشفافية الدولية، مساعدات تقنية إلى ١٢ بلداً (الأرجنتين وإكوادور والبرازيل وبنما وبوليفيا (جمهورية-المتعددة القوميات) وبيرو والجمهورية الدومينيكية وغانا وغينيا-بيساو وكابو فيردي وكولومبيا ونيجيريا). ومجالات المساعدة الرئيسية التي يوفرها البرنامج هي ما يلي: بناء القدرات؛ وتدعيم قدرات مؤسسات العدالة الجنائية (أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية) على كشف جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم

المنظمة المتصلة بها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومحاکمتهم؛ وتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي بين مؤسسات العدالة الجنائية (أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية)؛ وتعزيز النزاهة المؤسسية وإجراءات المساءلة بشأن مؤسسات العدالة الجنائية. وقد نفذ البرنامج حتى الآن ٨٠ نشاطاً لبناء القدرات بهدف تعزيز التعاون القضائي الدولي فيما بين السلطات المركزية وتبسيط ترتيبات عملها.

٣١- وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، قدم المكتب إلى بوركينا فاسو ومالي، بناء على طلبات رسمية مقدمة من سلطاتهما، مساعدة تشريعية ومساعدات تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال إجراء استعراضات مكتبية وتقديم خدمات للمشورة القانونية بشأن محتوى مشاريع القوانين. ووفر المكتب أيضاً مساعدات تشريعية لسلطات غامبيا من خلال إجراء استعراض مكثي لأحكام التعاون الدولي في المسائل الجنائية في مشروع تشريع خاص بمراقبة المخدرات في ذلك البلد.

دال- تيسير تنفيذ طلبات المساعدة في الوقت المناسب، بما يشمل، عند الاقتضاء، طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية

٣٢- أهاب المؤتمر، في قراره ١/٨، بالدول الأطراف أن تزود السلطات المركزية بما يلزم من الموظفين والمعدات والصلاحيات للاضطلاع بدور تنسيقي فعّال بين مختلف الأجهزة الحكومية في الداخل ومع الدول الأطراف الأخرى في الخارج من أجل ضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على تيسير تنفيذ طلبات المساعدة أو التعاون في الوقت المناسب، بما يشمل، عند الاقتضاء، طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية.

٣٣- وواصل مكتب المخدرات والجريمة تعميم موضوع الأدلة الإلكترونية في الأدوات القائمة والجاري إعدادها بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية تمثياً مع توصية الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، التي أيدتها المؤتمر في القرار ١/٨.

٣٤- واستعرض الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه الثامن المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التطورات والممارسات الجيدة والتحديات القائمة والدروس المستفادة في مجال التعاون الدولي بشأن الأدلة الإلكترونية، مع التركيز بوجه خاص على المسائل العملية الآتية الذكر. وناقش الفريق العامل أيضاً المسائل المتصلة بالمساعدة التقنية والتدريب، بما في ذلك جهود الأمانة في إعداد وتنفيذ دورات لتدريب المديرين على التحقيقات والتحريرات المتعلقة باستخدام العملات المشفرة.

٣٥- ودعا الفريق العامل أيضاً الدول الأطراف، التي لم تعدل تشريعاتها على النحو المطلوب بعد، إلى أن تنظر في تعديل تشريعاتها بحيث تحدد قواعد واضحة لقبول الأدلة في المحاكم وشروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لمراعاتها وتطبيقها في حالات الحصول على أدلة إثباتية إلكترونية في الخارج، وأن تُنقح، عند الاقتضاء، إجراءاتها القائمة بشأن تبادل المساعدة القانونية

من أجل مواءمتها مع طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية وأساليب التعامل مع تلك الأدلة؛ وأن تبني أو تعزز شبكات فعّالة لتبادل المعلومات بغرض الحصول على الأدلة الإلكترونية.

٣٦- ووفّر مكتب المخدرات والجريمة الوثائق وجوانب الدعم التنظيمي والفني اللازمة للمناقشة المواضيعية بشأن تدابير العدالة الجنائية لمنع الجريمة السيبرانية بجميع أشكالها والتصدي لها، بوسائل منها تعزيز التعاون على الصعيدين الوطني والدولي، التي عقدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ أثناء الدورة السابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقد أشار دليل المناقشة المواضيعية، الذي أعده المكتب، إلى أن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية بات يمثل تحدياً متزايداً أمام سلطات العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون، وبالنظر للطبيعة المتقلبة التي تتسم بها الأدلة الإلكترونية، فإن ذلك التحدي يتطلب اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب، بما في ذلك حفظ البيانات لدى مقدمي الخدمات والحصول عليها منهم، وإمكانية طلب اتخاذ إجراءات متخصصة للتحقيق في الجرائم. ومن التحديات القائمة في هذا الصدد تأخر الاستجابة في أحيان كثيرة بما يتجاوز فترة الاحتفاظ بالبيانات وبما قد يمكن الحناة من محو الأدلة الإلكترونية الرئيسية من الوجود تماماً؛ والافتقار إلى الالتزام والمرونة لدى السلطات المتلقية للطلبات؛ ومدى قدرة السلطات المتلقية للطلبات على أن تقدم الأدلة في شكل يمكن استخدامه في الإجراءات الجنائية؛ واختلاف تعاريف الجرائم الجنائية في الدول المتعاونة.

٣٧- ونظرت لجنة منع الجريمة أيضاً في السبل الممكنة لتيسير التعاون الدولي فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية، مثل تعجيل عمليات تبادل المساعدة القانونية، وذلك، على سبيل المثال، بواسطة التمييز بين أنواع البيانات المطلوبة؛ وإنشاء وحدات منفصلة للجريمة السيبرانية ضمن السلطات المركزية؛ ورصد الممارسات العملية في المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة واستعراضها من حيث القدرة على التجاوب والكفاءة، وذلك من خلال جملة أمور منها الاحتفاظ بإحصاءات عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بالأدلة الإلكترونية؛ والإكثار من استخدام سبل التعاون المباشر بين أجهزة الشرطة كتدابير مفيدة تكمل الأساليب المتبعة في تبادل المساعدة القانونية بغية ضمان الاستجابة في الوقت المناسب لطلبات المساعدة العاجلة؛ وتركيز التدريب وتكثيفه من أجل تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون المباشر بين أجهزة الشرطة وغيره من أشكال التعاون الدولي بشأن الجريمة السيبرانية والأدلة الإلكترونية؛ وتشجيع تبادل المعلومات والخبرات بين شبكات جهات الاتصال التي تعمل على مدار الساعة (٧/٢٤)؛ وتخصيص الموارد اللازمة للسلطات الوطنية المكلفة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتعزيز التنسيق بينها وبين السلطات المركزية لغرض الاستجابة في الوقت المناسب.

٣٨- وواصل مكتب المخدرات والجريمة دعم العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص؛ ويمثل هذا الفريق المنبر الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على تبادل المعلومات بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز الإجراءات القانونية وغيرها من تدابير التصدي القائمة للجرائم السيبرانية على الصعيدين الوطني والدولي واقتراح إجراءات وتدابير جديدة. وقدم مكتب المخدرات والجريمة خدمات للاجتماع الرابع الذي عقده فريق الخبراء في

فبينما في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، والذي اعتمد فيه الفريق خطة العمل التي اقترحها رئيسه للفترة ٢٠١٨ - ٢٠٢١، وهي تحدد مواضيع عمل فريق الخبراء والجدول الزمني لتنفيذها خلال تلك الفترة. ودرس فريق الخبراء في اجتماعه الرابع أيضاً موضوعي "التشريعات والأطر" و"التجريم". وسينظر فريق الخبراء في موضوع "التعاون الدولي" في اجتماع لاحق. ووفقاً لخطة عمل فريق الخبراء المعتمدة، سوف يقوم المقرر، في اجتماعات الأعوام ٢٠١٨ و ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، بإعداد قوائم بالاستنتاجات الأولية للدول الأعضاء وتوصياتها المقترحة، التي ينبغي أن تكون دقيقة وتركز على تعزيز تدابير التصدي العملية للجريمة السيبرانية، وسوف يستعين المقرر في هذا الشأن بالمساعدات اللازمة من المكتب ويستند في عمله إلى المناقشات والمداولات التي ستدور في الاجتماعات. وتنص خطة العمل المعتمدة كذلك على إدراج تلك القوائم في التقارير الموجزة عن اجتماعات فريق الخبراء، باعتبارها تجميعاً للاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وذلك من أجل مواصلة مناقشتها في الاجتماع التقييمي الذي سيعقد في موعد أقصاه ٢٠٢١.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، قام مكتب المخدرات والجريمة، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وبالتعاون مع الرابطة الدولية للمدعين العامين، بتنظيم اجتماعين لفريق الخبراء في فيينا يومي ١٢ و ١٣ شباط/فبراير ويومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وكان الهدف من الاجتماعين إرساء الأساس اللازم لإعداد دليل عملي للسلطات المركزية ووكلاء النيابة والمحققين من أجل تسهيل الحصول على أدلة الإثبات الإلكترونية من الولايات القضائية الأجنبية في سياق التحقيقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الحدود. وأتاح الاجتماعان للمشاركين فرصة لتبادل المعلومات عن القوانين الداخلية والأدلة الإرشادية، وكذلك عرض نماذج لحالات واقعية تم فيها الحصول على أدلة إلكترونية من مقدمي خدمات الاتصالات الموجودين في ولايات قضائية أجنبية. ومن المقرر أن تصدر الصيغة النهائية للدليل العملي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

هاء- دعم نشاط الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي: الجدول الزمني وتنظيم الاجتماعات والإطار المواضيعي للمداولات

٤٠- قرّرت الأمانة، قبل عامين، أن تقدم، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لانعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، لمحة عامة عن الولايات المسندة إلى الفريق العامل والأعمال التي أنجزها والتوصيات والتعقيبات التي قدّمها إلى المؤتمر بهدف تيسير تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية، التي تنظّم التعاون الدولي، بمزيد من الكفاءة.^(٥)

٤١- وبعد مرور عشر سنوات على إنشاء الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، أكد المؤتمر مجدداً، في القرار ١/٨، مقرره ٢/٣، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي كان قد اعتبر فيه الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصره، وطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يحرص على استخدام الموارد الموجودة على أفضل وجه ممكن في جدول

(٥) CTOC/COP/WG.3/2016/2.

اجتماعات الفريق العامل المقبلة، بما يشمل التنسيق مع الاجتماعات الدولية الأخرى وغير ذلك من الأساليب اللازمة.

٤٢- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير التي أعقبت اعتماد القرار ١/٨، جرى عقد وتنظيم اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية على نحو متعاقب وفقاً للممارسة المتبعة في هذا الشأن. وقد عقدت هذه الاجتماعات المتعاقبة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وفي أيار/مايو ٢٠١٨، وشملت عقد جلسات مشتركة لمناقشة بند جدول الأعمال المتعلق بإعداد استبيان لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨. وبالتالي، وفر الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي منصة للمناقشات التي تناولت مشروع الاستبيان الذي سيستخدم كأداة لجمع المعلومات في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، بما في ذلك تنفيذ أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، والذي تنظر فيه الآن الدول الأطراف.

٤٣- بالإضافة إلى ذلك، واصل الفريق العامل التنسيق مع العمليات والاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى وفقاً للممارسة المتبعة. وقد دارت في هذا السياق، منذ عام ٢٠١٢، مناقشة حول جوانب التآزر الممكنة بين الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشار متكلمون في الاجتماع الرابع للفريق العامل، في عام ٢٠١٢، إلى أن تنسيق بعض أعمال الفريق وتلك الاجتماعات يمكن أن يعود بفوائد. كما تطرقت المناقشة إلى القواسم المشتركة بين الجانبين ومستويات التمثيل فيهما، والمسائل المتقاطعة الكثيرة المنبثقة عن الاتفاقيتين، وقيام السلطات المركزية في العديد من الدول بمعالجة طلبات التعاون الدولي بموجب كلتا الاتفاقيتين.

٤٤- وعلى تلك الخلفية، استمر العمل بقاعدة التعاقب في عقد اجتماعات الفريق والخبراء في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤. وفي مناسبات أخرى، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فصلت بين اجتماعات الفريق والخبراء بضعة أيام فقط. وحرصت الأمانة، في جميع تلك الحالات، على إعداد تحديثات متبادلة والتعريف بالنقاط البارزة في سياق المناقشات التي دارت في اجتماعات الفريق والخبراء من أجل تحسين التنسيق وتبادل المعلومات بينهما.

٤٥- وفيما يتعلق بالإطار المواضيعي لنشاط الفريق العامل، فإن الفريق أوصى، بعد أن أتم عشر سنوات من العمل، أثناء اجتماعه السابع، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بأن ينظر المؤتمر في وضع خطة عمل متعددة السنوات تتضمن بنوداً دائمة ومناقشات مواضيعية بغرض تيسير إقامة حوار منظم وشامل بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ أحكام التعاون الدولي من الاتفاقية.^(٦) ومنذ ذلك الاجتماع السابع، في عام ٢٠١٦، قدم الفريق توصيات إلى المؤتمر بشأن ما يمكن تناوله من مسائل في إطار المناقشات المواضيعية خلال الاجتماعات المقبلة، على النحو الوارد في التقارير الخاصة باجتماعاته.^(٧) واستناداً إلى تلك التوصيات، أعدت الأمانة، في إطار التحضير لاجتماعات

(٦) CTOC/COP/WG.3/2016/2، الفقرة ٤٣ (ب).

(٧) انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2016/4، الفقرة ٣، والوثيقة CTOC/COP/WG.2/2017/4.

CTOC/COP/WG.3/2017/4، الفقرة ٣٩.

الفريق العامل، مقترحات بشأن مواضيع المناقشات الموضوعية حتى ينظر فيها المكتب الموسع للمؤتمر وبقراها لاحقاً.

٤٦- ويتضح مما تقدم أن أعمال الفريق العامل غطت طائفة واسعة من مواضيع النقاش تركز على الجوانب العملية لإجراءات تسليم المطلوبين، بدءاً من الممارسات الجيدة لإجراء المشاورات الثنائية بين السلطات المركزية، بما يشمل أعمال التحضير وتتبع القضايا والتدريب والمشاركة إلى جانب عمليات التشاور وتبادل المعلومات في مختلف مراحل عملية التسليم (مع مراعاة الفقرة ١٠ من القرار ١/٨ أيضاً)، وانتهاءً بالتحديات التي تعترض التعجيل بإجراءات التسليم. وعلاوة على ذلك، أتيحت للفريق العامل، أثناء اجتماعه الثامن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الفرصة للنظر لأول مرة في مسألة نقل الإجراءات الجنائية بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبالتالي المساهمة في تحسين فهم متطلبات تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وقد أدى نظر الفريق العامل في هذه المواضيع إلى توسيع نطاق ولايته الأصلية، التي حددها المؤتمر في مقرره ٢/٢، وهي أن يعقد الفريق العامل مناقشات موضوعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لغرض المصادرة. بالإضافة إلى ذلك، واصل الفريق العامل النظر في التطورات المتعلقة بالحصول على الأدلة الإلكترونية وفقاً لممارساته المتبعة.^(٨) وفضلاً عن ذلك، تناول الفريق العامل، في إطار شامل ووفقاً للتوجهات السياسية العامة الواردة في القرار ١/٨، المسائل المتعلقة بدور السلطات المركزية ووظائفها وكيفية تعزيز تلك السلطات في سياق التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٤٧- ويتبع الفريق العامل أساليب منهجية مختلفة في مناقشة جميع المواضيع الفنية المذكورة أعلاه. وقد درجت الأمانة على إعداد وثائق تداولية تلخص فيها المحتوى الموضوعي للمواضيع قيد المناقشة،^(٩) ويعرض ممثلون للأمانة، عند الاقتضاء، مواضيع ذات صلة (تتعلق أساساً بأحدث المعلومات عن الأدوات المستخدمة أو مواد التدريب الأخرى) من خلال عروض إيضاحية مخصصة. ويتولى خبراء تحددهم مسبقاً المجموعات الإقليمية وتُخطر المكتب الموسع للمؤتمر بأسمائهم، إدارة المناقشات في إطار بنود معينة من جدول الأعمال. ومما يثري المداولات أيضاً، في اجتماعات الفريق العامل، العروض الإيضاحية التي يقدمها ممثلون للمنظمات الحكومية الإقليمية للتعريف بالرؤى الإقليمية والممارسات الجيدة المتعلقة بالتعاون الدولي.


٤٨- وفيما يخص المشاركة والحضور، شجّع المؤتمر، في القرار ١/٨، الدول الأطراف على تيسير المشاركة النشطة للسلطات المركزية في الاجتماعات المناسبة للمؤتمر وأفرقتها العاملة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، من أجل التعريف بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال التعاون الدولي وتوثيق العلاقات بين الخبراء الحكوميين، ولا سيما الممارسين، وطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يضع جدولاً زمنياً للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من أجل تيسير مشاركة السلطات المركزية.

(٨) CTOC/COP/WG.3/2015/4.

(٩) انظر الوثائق CTOC/COP/WG.3/2017/2 و CTOC/COP/WG.3/2018/2 و CTOC/COP/WG.3/2018/5.

٤٩- وقد شاركت اثنتان وسبعون دولة طرفاً في الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي عقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ومن بين هؤلاء المشاركين، أوفدت ٥٧ دولة طرفاً خبراء من عواصمها (بنسبة ٧٩ في المائة من الدول الأطراف المشاركة)، وهي نسبة مرتفعة يمكن تفسيرها إلى حد ما بأن اجتماع الفريق العامل عقد بالتزامن مع دورة المؤتمر الثامنة. غير أن الشكل الوارد أدناه يظهر انخفاضاً في عدد ونسبة الدول المشاركة التي أوفدت خبراء من عواصمها لحضور اجتماعات الفريق العامل اللاحقة. ومن ثم، شاركت في الاجتماع الثامن للفريق العامل، من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، ٨٥ دولة طرفاً، ولكن ٤٤ دولة منها فقط أوفدت خبراء من عواصمها (٥٢ في المائة من الدول الأطراف المشاركة). وفي الاجتماع التاسع للفريق العامل، من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، شاركت ٧٢ دولة طرفاً، منها ٣١ دولة فقط مثلت بخبراء موفدين من عواصمها (٤٢ في المائة من الدول الأطراف المشاركة).

الشكل
عدد الدول الأطراف المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي



ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- يسعى مكتب المخدرات والجريمة باستمرار إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظّمة، ويعمل أيضاً على إعطاء الأولوية لترجمة ما يحدده المؤتمر في هذا المجال من توجهات سياسية، ولا سيما التوجهات المذكورة في القرار ١/٨، إلى ممارسات عملية.

٥١ - وتوخياً لمواصلة التحسين، لعل المؤتمر يود القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تشجيع الدول الأطراف على أن تتوسع إلى أقصى حد ممكن في استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة، وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١/٨. وبما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية؛ وتزويد مكتب المخدرات والجريمة بمعلومات عن الحالات المحددة لاستخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، بغية توسيع نطاق المعلومات المتاحة بالفعل في بوابة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" وإعداد خلاصة لتلك الحالات تتضمن المعارف المتراكمة بشأن هذه المسألة على مدار ١٥ عاماً منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مع إمكانية تحديث تلك الخلاصات على نحو منتظم؛

(ب) أن يطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة الاضطلاع بأنشطة بحثية لإعداد سلسلة من ورقات المناقشة تتناول مواضيع ومسائل متعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. بموجب الاتفاقية، وفق ما يحدده المؤتمر أو فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي، وأن يدعو في هذا الشأن الدول الأطراف إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية دعماً لهذا المسعى؛

(ج) أن يبحث سبباً عملياً لتسهيل عقد اجتماعات ثنائية و/أو متعددة الأطراف على نحو منتظم لممثلي السلطات المركزية، بما يشمل عقدها على هامش اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفقاً للقرار ١/٨، وأن يشجع الدول على تقديم التمويل اللازم لهذا الغرض، وأن يبحث أيضاً، في نفس السياق وبنفس المنطلقات الفكرية، مسألة عقد اجتماعات منتظمة لممثلي شبكات التعاون القضائي الإقليمية؛

(د) أن يدرس السبل والوسائل العملية التي تكفل استمرار مشاركة نسبة مرتفعة من مسؤولي السلطات المركزية للدول الأطراف في الاتفاقية في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها المؤتمر وفريقه العامل المعني بالتعاون الدولي، وفقاً للقرار ١/٨.